مجلة المختار للعلوم الإنسانية 06 (1): 117-154، 2007

Research Article Open Access

الوصية في الشريعة الإسلامية

مفتاح الصالحين

Doi: https://doi.org/10.54172/15y8bv74

المستخلص : تعتبر الوصية من القضايا الهامة في الشريعة الإسلامية التي تنظم حقوق الأفراد في توزيع ثرواتهم بعد وفاتهم. تهدف هذه الدراسة إلى فهم مفهوم الوصية في الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بالميراث والمستفيدين والشروط المطلوبة لصحة الوصية. يتم تحليل النصوص الشرعية ذات الصلة والآراء الفقهية المختلفة للفقهاء في هذا السياق. وتسلط الدراسة الضوء على الأحكام القانونية والأخلاقية المرتبطة بإجراء الوصية وتأثيرها على المجتمع المسلم. تساهم هذه الدراسة في زيادة الوعي والفهم المتعمق للوصية في الشريعة الإسلامية وتوفير إطار قانوني وأخلاقي لتطبيقها بشكل صحيح وعادل.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الشريعة الإسلامية، الميراث، الحقوق، الشروط

Wills in Islamic Law

Moftah Alsalheen

Abstract: Wills are significant issues in Islamic law that regulate individuals' rights in distributing their wealth after their death. This study aims to understand the concept of wills in Islamic law and its provisions regarding inheritance, beneficiaries, and the required conditions for a valid will. The study analyzes relevant legal texts and the different jurisprudential opinions of scholars in this context. It sheds light on the legal and ethical implications associated with the process of making a will and its impact on the Muslim society. This study contributes to increasing awareness and deepening understanding of wills in Islamic law, providing a legal and ethical framework for their proper and fair implementation.

Keywords: Wills, Islamic law, inheritance, rights, conditions

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

سيتناول هذا البحث الوصية من ثلاث مباحث :
الوصية المالية والوصية النظرية والوصية الواجبة

تطلق الوصية لغة على عدة معان ، فهي مأخوذة من قولنا وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به ، كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ، والاسم الوصاية والوصاية ، بالكسر والفتح وتواصى القوم ، أى أوصى بعضهم بعضاً[1] .

والاستيصاء : قبول الوصية ، يقال فلان استوصى من فلان : إذا قبل وصيته ، قال صلى الله عليه وسلم : ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان))[2] أي أقبلوا وصيتي فيهن فإنهن أسرى عندكم .

والوصية فى معناها اللغوى ، تصدق على الوصايا المادية ، وعلى الوصايا الأدبية فمن أمثلة الوصايا الأدبية ، أن توصي ابنك بحسن الخلق ، ومن ذلك وصايا الأنبياء عليهم السلام لأبنائهم وأتباعهم من بعدهم ، التي تتمثل في التمسك بالدين مثل قوله تعالى { **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** }[3] .

أما الوصايا بالأمور المادية مثل أن يوصى الشخص بتصرف معين فى الحقوق والأموال التى يملك التصرف فيها على وجه معين فيقول أوصيت لفلان بكذا من مالى أو سكن دارى .

وكلمة وصية قد تأتى مصدراً بمعنى الايصاء فيكون المراد بها فعل الموصى ومنه قوله تعالى : { **يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ**

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2525/6 ، تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار الكتاب العربي بمصر سنة 1956م .
ومختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي 726 . عنى بتربيته محمود خاطر ، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .

(2) سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزواج 594/1 .

(3) سورة : البقرة ، الآية : 131 .

اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ }[1] أى حين الايصاء وقد تأتى بمعنى اسم المفعول ومنه قوله تعالى : { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا }[2] أى من بعد إخراج موصى أوصى به الميت ولكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين فقالوا إن معنى أوصيت إليه عهدت إليه بالإشراف على شؤون القاصرين مثلاً ، ومعنى أوصيت له تبرعت له وملكته مالا أو غيره .

وقد وصى أبوبكر بالخلافة لعمر رضى الله تعالى عنهما ، ووصى بها عمر لأهل الشورى ، وعن سفيان بن عيينه عن هاشم بن عروة قال : أوصى إلى الزبير سعبة من أصحابه ، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله))[3] وقد استعمل القرآن هذه المادة في الأمرين ، فاستعملها في الطلب حال الحياة في مثل قوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً }[4] وقوله تعالى : { ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[5] وقوله تعالى : { وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ }[6] واستعمالها في الطلب بعد الوفاة في مثل قوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }[1] وقوله تعالى : { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[2] وقوله تعالى : { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ }[3] غير أن الفعل إذا استعمل في طلب شيء حال حياة الطالب تعدى بنفسه الى المطلوب منه ، وبحرف الباء إلى نفس المطلوب مثل قوله تعالى : { ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } ومثل

---

(1) سورة : المائدة ، الآية : 108 .
(2) سورة : النساء ، الآية : 11 .
(3) شرح منتهى الأرادات للبهوتى 538/2 .
(4) سورة : الأحقاف ، الاية : 14 .
(5) سورة : الأنعام ، الآية : 152 .
(6) سورة : البقرة ، الآية : 131 .
(1) سورة : البقرة ، الآية : 179 .
(2) سورة : النساء ، الآية : 11 .
(3) سورة : المائدة : الآية ، 108 .

قوله تعالى : { وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً }[4] وإذا استعمل في طلب شيء بعد وفاة الطالب تعدى بحرف اللام أو إلى المطلوب له وبحرف الباء الى نفس المطلوب فيقال : وصى لفلان بكذا وأوصى إليه بكذا ومنه قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ }[5]

.

أما تعريف الوصية اصطلاحاً ، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها :

فعرفها الحنيفة : - بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[6]

وعليه فإن هذا التعريف يجعل الوصية قاصرة على التصرفات المالية دون سواها فلا تشمل الايصاء وهو رأى الشافعية[7] .

وعند المالكية : - عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده[8] .

فهى عندهم تشمل التصرف في ثلث المال المضاف الى ما بعد الموت وتشمل الايصاء الذى هو النيابة عن الموصى بعد وفاته .

كالإيصاء على أولاده الصغار وقبض ديونه ، ويوافق المالكية في هذا المعنى الحنابلة[1] .

دليل مشروعيتهـــــا : -

الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

---

[4] سورة : مريم ، الآية : 30 .

[5] سورة : البقرة ، الآية : 179 .

[6] نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زادة وهى تكملة فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام على شرح الهداية . 417/8 .

[7] الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهرى الشافعي من علماء القرن العاشر الهجرى 56/2 .

[8] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير 422/4 .

[1] شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن ادريس البهوتى 538/2 .

أما الكتاب : - فمنه قوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }[2]

وقوله تعالى : { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }

وقوله تعالى : { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }

وقوله تعالى : { مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[3]

وقوله تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ }[4] .

وأما السنة فمنها : - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[5]

وما رواه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال :
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله : إني قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي .
أفأتصدق بثلثي مالي ؟
قال : ((لا قلت فالشطر يا رسول الله . فقال : لا ، قلت فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس))[1] .

---

[2] سورة : البقرة ، الآية : 179 .
[3] سورة : النساء ، الآيات : 11 ، 12 .
[4] سورة : المائدة ، الآية ك 108 .
[5] صحيح البخارى / باب الوصايا . 2/4 وصحيح مسلم بشرح النووى . 75/10 .
[1] صحيح البخاري ، باب الوصايا . 3/4 .

وعن أبي أمامة قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث))[2]

وأما الإجماع : فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اجمع فقهاء المسلمين على جوازها في كل العصور منذ عصر الصحابة حتى الآن ، ونقل الإجماع نقلا مستفيضاً لم يخالف فيه أحد .

وأما المعقول : - فالعقول قاضية بأن الإنسان يتمنى أن يتدارك ما فاته ويجبر تقصيره في حياته وذلك يتحقق بالوصية بالخير والقربات .

أركـــان الوصيـــة

الركن الأول : -

الموصى ، وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا من المجنون إلا حال إفاقته ، ولا من الصبي غير المميز ، وتصح من الصبي المميز إذا عقل القربة خلافاً لأبي حنيفة[1] ومن السفيه ومن الكافر إلا أن يوصى بخمر أو خنزير لمسلم

الركن الثاني : -

[2] صحيح الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكى ، باب لاوصية لا وارث 275/8 .
[1] الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى 64/5 .

الموصى له ، وهو من يصح تملكه شرعاً للموصى به حالا أو مالاً ولو حكماً ، فتصح للحمل الثابت ولحمل سيوجد ان استهل صارخاً أو تحققت حياته بنحو رضاع .

الركن الثالث : -

الموصى به ، وهو خمسة أقسام .

1 – واجب ، يجب على الورثة تنفيذه ، وهو الوصية بقربة واجبة ، وذلك إذا كان على الشخص حق استحق لله تعالى ، ولعباده .

مثال ما استحق للعباد ، الوصية برد الدين أو وديعة لم يكن أحدهما ثابتاً عن طريق وثيقة أو شهادة ، ووجوبها في تلك الحالة أمر ديني بين العبد وربه ، فإن أوصى بسدادها خرج من العهدة ، وإن تركها كان أثماً .

2 – مندوبة : - فتندب لمن له مال يوصى فيه إذا كان بقربه في غير الواجب ولو لصحيح ، لأن الموت يأتي فجأة .

3 – محرمة : - إذا أوصى بمحرم كالنياحة ، أو بناء كنيسة ، أوترميمها ، أو قصد بها الإضرار بالورثة لقوله تعالى : **{ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }**[2]

4 – مكروهة : - إذا أوصى بمكروه أو فى مال قليل .

5 – مباحة : - إذا أوصى بمباح ، من بيع وشراء ونحو ذلك .

والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة ، لأنه لايأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته ، ولما روى أبوهريرة رضى الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولاتهمل ، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان))[1]

---

[2] سورة : النساء ، الآية : 12 .

[1] كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ، صحيح البخارى تأليف أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن برد زْ بَهْ الجعفى 5/4 .

الركن الرابع : -

الصيغة : - وهى كل ما يدل على الوصية من لفظ أو كتابة أو اشارة ولو من قادر على الكلام[2] .

مبطلات الوصية : -

1 – ارتداد الموصى أو الموصى له عن الاسلام .

2 – والإيصاء بمعصية كمال لمن يشترى به خمراً يشربها أو لمن يقتل معصوماً

3 – ولوارث وإن قلت لقوله صلى الله عليه وسلم :

((إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث))[3]

4 – ولغير وارث بزائد عن الثلث ، ولم يكن له وارث لحق بيت المال كما هو مذهب الجمهور[4] .

وذهب أبو حنيفة الى صحتها كأحمد في أحد قوليه[1] ويعتبر ثلث المال يوم تنفيذ الوصية لا يوم الوصية ولا يوم الموت ، وإن أجاز الورثة ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث وكانوا مكلفين رشداً لا دين عليهم كانت ابتداء عطية منهم ، لأن الحق انتقل اليهم لا تنفيذاً لوصية الموصى .

5 – وبطلت برجوع من الموصى فيها إن كانت في صحته ، بل وإن رجع فيها بمرض مات منه .

ويكون الرجوع بقول كأبطلتها ، أو رجعت عنها ، أو لا تعملوا بها ، أو بفعل كبيع[2]

---

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير 424/4

[3] صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى ، باب لا وصية لوارث 275/8 .

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير 427/4 .

والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين أحمد الشربيني الخطيب 59/2 .

والمغنى والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام أحمد ابن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس ابني قدامة 566/6 .

(1) اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبدالغنى الغنيمي تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد 168/4 .

والمغنى والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام أحمد ابن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة 566/6

[2] جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ صالح عبدالسميع لأبي الأزهري 318/2 .

المقدار الذى تنفذ فيه الوصية

تنفذ الوصية بعد الحق العيني والتجهيز وأداء الديون لا من ثلث جميع المال .
وحدد مقدارها بالثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ، لسعد ابن أبى وقاص الذى أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره ، إذ لا يرثه إلا ابنة له .
((الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير منْ أنْ تدعهم عالة يتكففون الناس))[1] أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة ، لا ينفذ التصرف فيه إلا بموافقتهم .
وأجمعوا على أن الوصية لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة[2] .

والتاج والأكليل لمختصر خليل ، تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أى القاسم العبدري الشهير بالمواق المطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 369/6 .

[1] صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففون الناس 3/4 .

واختلفوا إذا أجازها الورثة ، فقال الجمهور تجوز[3]

وقال أهل الظاهر والمزنى : لا تجوز[4]

وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة ؟

فمن قال عبادة قال : لا تجوز وإن أجازها الورثة ، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة[5] .

وانعقد الإجماع على عدم حواز الوصية بأزيد من الثلث لمن له وارث[6]

وقد اختلف العلماء في الثلث وما دونه أيهما أفضل فعن ابن عباس رضى الله عنه المستحب ما دون الثلث وبهذا قال الشافعى[7]

أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبى وقاص ((والثلث كثير))[8] .

وأوصى أبوبكر الصديق رضى الله عنه بالخمس ، وقال رضيت بما رضى الله به لنفسه يعنى قوله تعالى :

{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ }[1] .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال :

أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع وأوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث[2] .

---

(2) الإجماع للإمام ابن المنذر ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد 136 .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد 542/2 ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي 196 .

(4) المحلى ، لابن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي 316/9 .
الْمُزنى ، أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابن عمرو بن اسحاق المزنى وفيات الأعيان لابن خلكان 196/1 .

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد 541/2 .

(6) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، للقاضي أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى تحقيق محمد أبو الأجفان . 222 .

(7) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع 56/2 .

(8) صحيح البخارى . كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . 3/4 .

(1) سورة : الأنفال ، الآية : 41 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي 260/2 .

الوصية مع الميراث

1 – إذا ترك ابنين ، وأوصى بالثلث فإن مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس .

3

ص 1_3	1
ابن	1
ابن	1

2 – وإن لم يقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فإنك تنظر بين الباقى من مسألة الوصية وبين مسألة الورثة فإن توافقا ضرب في فريضة الوصية

فما اجتمع فمنه تصح ، فإذا مات شخص وترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث ، فللموصى له من مخرج الوصية سهم .

$$6 = 2 \times 3$$

2	1	ص $\frac{1}{3}$
1	2	ابن
1		ابن
1		ابن
1		ابن

3 – وإن يكن بين الباقي وعدد الرؤوس تباين ، كما إذا مات شخص وترك ثلاثة ابناء وأوصى بالثلث ، فإنك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية ومنها تصح ، ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في كامل السهام ، فللموصى سهم ، وللأبناء اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوفقان رؤوسهم ، فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصى سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأبناء سهمان في ثلاثة بستة ، لكل ابن اثنان .

$$9 = 3 \times 3$$

3	1	ص $\frac{1}{3}$
2	2	ابن
2		ابن
2		ابن

4 – وإذا أوصى بسدس ماله لمفرد أو متعدد ، وسبع ماله كذلك وترك أربعة بنين مثلاً ، فإنك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتباينهما ، باثنين وأربعين ، أخرج من ذلك جزأي الوصية سدسها سبعة ، وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر يفضل تسعة وعشرون وهى لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة ولا

توافقها ، فتضرب أربعة في اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون ، فمن له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروباً في أربعة .

$$168 = 4 \times 42 = 7 \times 6$$

$\frac{1}{6}$ أوصى	7	28
$\frac{1}{7}$ أوصى	6	24
ابن	29	29
ابن		29
ابن		29
ابن		29

5 – وإذا توفيت امرأة عن زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب أوصى لها بمثل نصيب الأخت الشقيقة وتركت تركة قدرها ألفان وستمائة دينار ((2600)) .

ففي هذه الحالة يعطي الزوج الربع ، والبنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والأخت الشقيقة الباقي ، لأنها عصبة مع الغير ، ويكون أصل المسألة من اثني عشر((12)) للزوج ثلاثة ، وللبنت ستة ، ولبنت الابن اثنان وللأخت الشقيقة الباقي واحد ، ويكون للأخت للأب الموصى لها واحد بمقدار نصيب الأخت الشقيقة ، فيكون مجموع سهام الورثة والموصى لها ثلاثة عشر سهماً تقسم عليها التركة .

$$13 = 1 + 12$$

$\frac{1}{4}$ زوج	3
$\frac{1}{2}$ بنت	6
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	2
اخت شقيقة	1
أخت لأب أوصى لها	1
بمثل نصيب الأخت الشقيقة	1

200

نصيب الزوج = $\frac{3 \times 2600}{13}$ = 600 دينار

200

نصيب البنت = 6 × 2600 = 1200 دينار

13

200

نصيب بنت الابن = 2 × 2600 = 400 دينار

13

200

نصيب الأخت الشقيقة = 1 × 2600 = 200 دينار

13

200

نصيب الأخت لأب = 1 × 2600 = 200 دينار

13 الموصى لها بمثل نصيب الأخت الشقيقة

6 – وإذا توفى شخص عن زوجتين ، إحداهما مسيحية أوصى بها بمثل نصيب المسلمة ، وعن بنتين وأب ، وأم وترك تركة قدرها ستة الآف دينار ((6000)) فيكون للزوجة المسلمة الثمن ، وللبنتين الثلثين ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، ويكون أصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة المسلمة ثلاثة أسهم ، وللبنتين ستة عشر سهماً ، وللأم أربعة أسهم وللأب أربعة اسهم فيكون مجموع السهام سبعة وعشرين سهماً ، وتكون المسألة عائلة ، ويضاف الى هذا المجموع ثلاثة أسهم للزوجة المسيحية فيكون المجموع ثلاثين سهماً تقسم عليها التركة .

30 = 3 + 27 - 24

1_8 زوجة	**3**	
2_3 بنت	**8**	
بنت	**8**	
1_6 ام	**4**	
1_6 أب	**4**	
زوجة مسيحية أوصى لها بمثل نصيب زوجته	**1**	

نصيب الزوجة = $\frac{3 \times 6000}{36}$ = 600 دينار

200

نصيب البنت الأولى = $\frac{8 \times 6000}{30}$ = 1600 دينار

200

نصيب البنت الثانية = $\frac{8 \times 6000}{30}$ = 1600 دينار

200

نصيب الأم = $\frac{4 \times 6000}{30}$ = 800 دينار

200

نصيب الأب = $\frac{4 \times 6000}{30}$ = 800 دينار

200

نصيب الزوجة = $\frac{3 \times 6000}{30}$ = 600 دينار

المسيحية التى 30
أوصى لها بمثل نصيب زوجته

7 – وإذا مات رجل عن بنت ، وابن وترك اثنى عشر ألف دينار ((12000)) وأصى لأخته بمثل نصيب بنته ، فإن التركة تقسم أولاً بين الابن والبنت فيكون أصلها ثلاثة ، سهمان للابن ، وسهم للبنت ، ثم يزاد مثل نصيب البنت وهو سهم على أصل المسألة يكون للموصى لها فتصير السهام أربعة تقسم التركة عليها .

4 = 1 + 3

ابن	2

بنت	1
أخت أوصى لها بمثل نصيب بنته	1

نصيب الأبن = $\frac{2 \times 12000}{4}$ = 6000 دينار

3000

نصيب البنت = $\frac{1 \times 12000}{4}$ = 3000 دينار

3000

نصيب الأخت الموصى لها = $\frac{1 \times 12000}{4}$ = 3000 دينار

3000

أما الوصايا التي تكون بأكثر من الثلث فإن الجزء الزائد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة ولهذا النوع من الوصايا حالان :

إحداهما : - أن تكون الوصايا بمثل نصيب أحد الورثة ويكون أكثر من الثلث كأن يكون الورثة بنته ، وابنه ، ويوصى بمثل نصيب ابنه ، ففي هذه الحالة ، إن أجاز الورثة نفذت كلها وإن لم يجيزوها نفذت في الثلث فقط وقسم الثلثان بين الورثة بمقدار سهامهم .

ثانيهما : - ألا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وهى أكثر من الثلث ، وهذه الوصايا يفرض لها ثلاثة فروض ، ولكل فرض حكم .

الفرض الأول : - أن يجيز الورثة جميع هذه الوصية ، وفي هذه الحال يخرج مقدارها من أصل التركة والباقي يكون للورثة يقسم بينهم على حسب فرائضهم وما يستحقونه .

الفرض الثاني : - ألا يجيزها الورثة جميعاً ، وفي هذه الحال تنفذ الوصية ويخرج الثلث من أصل التركة ، والباقي يقسم بينهم تقسيم الميراث .

الفرض الثالث : - أن يجيز بعض الورثة ، ولا يجيز بعضهم وفي هذه الحال تقسم التركة تقسيمين ، تقسيم على فرض الإجازة ، وتقسيم على فرض عدم الإجازة ويحسب نصيب كل وارث طبقاً لموقفه من الوصية .

فمن أجاز أخذ نصيبه على تقسيم الإجازة ، والباقي بعد أن يأخذ كل ذى حق حقه يكون للموصى له .

المبحث الثاني : الوصية النظرية

فالوصية لغة : إقامة وصي على غيره .

واصطلاحاً : - جعل ولاية التصرف في مال القاصر لغيره ، وتعيين الوصي إما من القاضي فيقال له : -

وصي القاضي أو من الولي وهو الأب ويقال له الوصي المختار .

وحكمها الوجوب لقوله تعالى : { **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** }[1]

والوصاية عمل مبرور ، وقربة يثاب عليها الشخص ، لأنها تعاون على البر والتقوى ، قال تعالى : { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** }[2]

---

[1] سورة : النساء ، الآية : 5 .

[2] سورة : البقرة ، الآية : 218 .

أركانها أربعة : -

1 – الوصي ، وشروطه : -

أ – الإسلام ب – والتكليف ج – والعدالة ابتداء ودواماً

د – وحسن التصرف[3]

2 – الموصي : - وهو من له ولاية على الأطفال والمحجور عليهم شرعاً كالأب والوصى ،

وشروطه ثلاثة : - أ – الحرية ب – والتمييز ج – والرشد

3 – الموصى فيه : - وهو القيام بشؤون الصغار والمحجور عليهم ورعاية مصالحهم .

4 – الصيغة : - كأوصيت إليك أو ما يقوم مقامها في الدلالة على تفويض الأمر بعد موته ولو بإشارة .

المبحث الثالث : الوصية الواجبة

الأصل في الوصايا عند جمهور الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، أنها اختيارية ندب إليها الشارع براً بالأقربين وصدقه على المحتاجين ولا تجب على الشخص إلا إذا كان عليه حق مستحق لله أو للعباد كالوصية بأداء الكفارات والزكوات التي قد فاتته في حياته ، وكالوصية برد الدين أو وديعة لم يكن شيء منها ثابتاً عن طريق وثيقة أو شهادة ، ووجوبها في تلك الحالة أمر ديني بينه وبين ربه فإن وصى بها خرج عن العهدة ، وإن تركها كان آثماً ولا تنفذ من ماله ، وليس للقانون سلطان عليه ، وحجتهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات ولم يوص ، ولو كانت واجبة ما تركها ، وكذلك أكثر الصحابة لم ينقل عنهم أنهم أوصوا ولم ينقل عن أحد النكير على عدم الوصية منهم ، ولو كانت واجبة لوجد النكير عليهم ، ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الممات .

---

[3] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى لعلى أبي الحسن المالكى الشاذلى المطبوعة بهامش كتاب حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى ، تأليف الشيخ على الصعيد العدوى المالكى 2/ 293 .
ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ محمد محمد سعد 147 .

ولكن عندما أصدرت الجمهورية العربية المتحدة قانوناً رسمياً رقم 71 لسنة 1946 م 1365 هـ .

ونصت المادة الثانية من قانون الإصدار على أن ((على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية)) .

وقد صدر القانون بتاريخ 24 يونيو سنة 1946 م ونشر بالوقائع المصرية العدد 65 بتاريخ 1946/7/1م [1] وفي الفصل السادس :

الوصية الواجبة : -

مادة : 76 ((إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع الوارث في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصله فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لوا كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

مادة 77 ((إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختياريه ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجبت لمن لم يوص قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية)) .

---

[1] التركه والحقوق المتعلقة بها ، للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك 798 .

مادة 78 ((الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي التركة إن وفى ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم))[1] .

وقد صدر في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى القانون رقم (7) لسنة 1423م بشأن أحكام الوصية الفصل الثالث ((الوصية الواجبة))

المادة السابعة والثلاثون

من توفى وله أولاد ابن مات أبوهم قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحد كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته إذا كان لا يزيد عن ثلث التركة ، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة .

المادة الثامنة والثلاثون

تقسم الوصية الواجبة بين المستحقين قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية واجبة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته ما يساوى نصيبهم فيما يستحقونه بالوصية الواجبة فإن نقص ما أوصى لهم به أو أعطاهم أقل من ذلك استوفوا ما نقص .

المادة الأربعون

الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة[1] .

وايجاب الوصية على هذا النحو يعالج حالة وفاة الولد في حياة أبيه أو أمه ، وقد ترك هذا الولد المتوفى صغاراً لا يرثون بحسب قواعد الميراث لوجود من يحجبهم

---

[1] التركة والحقوق المتعلقة بها ، للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك 974 .

[1] الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الجريدة الرسمية العدد 4 السنة الثانية والثلاثون 9 شوال 1403 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم 1423/3/21م .

من أخوة وأخوات أبيهم المتوفى ، وشدة حاجتهم الى المال وموت عائلهم الذى لو كان حياً وقت وفاة أبيه أو أمه لورث مع أخوته ولعاد هذا الميراث على أبنائه الذين تسبب موته فى حرمانهم الكامل من تركة جدهم أو جدتهم بل إنه في أحيان كثيرة يكون الابن المتوفى في حياة أبيه قد شارك بجهد ما في تحصيل التركة التي حرم منها ابناؤه بموته قبل وفاة أبيه أو أمه ، مع أن اخوته الذين ورثوا وحجبوا ابناءه قد يكون منهم من لم يساهم بأى جهد في تحصيل هذه التركة لصغره أو انشغاله أو غيبته .

ورأى المشرع لهذا القانون أن الأمر محتاج الى التفكير ، وأنه يجب إزالة هذه الشكوى جهد المستطاع ولم يجد في قواعد الميراث ما يعين على إزالة هذه الشكوى وحاول أن يتأتى لهذه المسألة من ناحية الوصية ، فنظر فإذا جمهرة علماء الشريعة لا يرون الوصية إلا جائزة ، فليست تجب الوصية لأحد على أحد قريباً كان الموصى له أو بعيداً ، فلومات رجل وترك ابناً ، وابن ابن ، وكان أبوه قد مات فى حياته ، استحق الابن التركة كلها ، ولم يستحق ابن الابن شيئاً فيها لا بطريق الإرث كما هو واضح ولا بطريق الوصية .

ونظر واضعو هذا القانون فإذا جماعة من علماء السلف يرون أن ضرباً من الوصيـــــة لا يزال بعد نزول آيات المواريث واجباً بآية البقرة ، وهى قوله تعالى : **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }**[1]

وأن النسخ لم يرد على جميع الوصية ، وذلك لأن آية البقرة كانت توجب الوصية للوالدين القربين والوالدان – وهما – الأب والأم – وارثان إذا استكملا شروط الميراث بمقتضى آيات المواريث قطعاً ، لا يحجبهما أحد ، والأقربون لفظ عام يشمل الوارثين الذين ذكرتهم آيات سورة النساء وغير الوارثين ، وقد نزلت آية المواريث فحددت نصيب الوارثين في التركة ، وجاء قوله صلى الله عليه وسلم ((

[1] سورة : البقرة ، الآية : 179 .

لا وصية لوارث))[2] مانعاً من نفاذ الوصية للوارثين جبراً رعاية لحق بقية الورثة ، وبقى من لم تتعرض له آيات المواريث ، ولم تتعرض له الأحاديث الوصية للقريب غير الوارث وللوالدين إذا كان أحدهما ممنوعاً من الميراث بسبب اختلال شرط من شروط الميراث .

والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جميع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين : منهم : سعيد بن المسيب[3] ، والحسن البصري وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى ، وابن جرير الطبري[4] .

وإسحاق بن رهوية[1] ، وابن حزم[2] والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى لقريبه غير الوارث على أنه وصية وجبت في ماله إذا مات ولم يكن أوصى لهم بشيء هو ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو رواية فى مذهب أحمد بن حنبل[3] .

قال صاحب ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة))

ما نصه ((وقال الزهرى وأهل الظاهر :

إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم إذا كان هناك وارث غيرهم[4] .

وقال ابن قدامة في المغنى ، مانصه .

((روى عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقاً مما قل أو كثر ، قيل لأبي مجلز : على كل ميت وصية ؟ فقال : إن ترك خيراً ، وقال أبوبكر بن عبدالعزيز :

---

(2) صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربي المالكى ، باب لا وصية لا وارث 275/8 .

(3) سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي ، تذكرة الحفاظ للذهبي 24/1 .

(4) ابن جرير الطبرى ، أبوجعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبرى ، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن خلكان . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد 332/3 .

(1) اسحاق بن راهوية ، أبويعقوب إسحاق ابن أبي الحسن إبراهيم بن عبدالله بن مطر ابن عبيدالله بن غالب ، المعروف بابن راهوية ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان 179/1 .

(2) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف بن معدان بن سفيان ابن يزيد ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان 13/3

(3) المحلى . تأليف أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم – 314/9 والمغنى لابن قدامة . تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الحرقي ، تحقيق السيد محمد رشيد رضا 2/6 .

(4) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف أبي عبدالله محمد ابن عبدالرحمن الدمشقي العثمانى الشافعى 196 .

هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون ، وهو قول داود وحكى ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير .

واحتجوا بقوله تعالى : **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }**[5] .

وخبر ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما حق امرىء له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[6]

وقالوا ((نسخت الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين))[7] .

وقد حكى ابن قدامة عن طاوس والضحاك وعبدالملك بن يعلى أنهم قالوا : إذا أوصى رجل لغير أقاربه وله أقارب فقراء غير وارثين نزع عن غير أقاربه ويرد الى قرابته المذكورين ، واستند هؤلاء الى قوله تعالى :

{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }[1]

فبدأ بذوى القربى ، وقالوا : الصدقة على ذوى القربى في الحياة أفضل من الصدقة على غيرهم ، فيكونون مقدمين على غيرهم بعد الموت أيضاً[2] .

وقال ابن حزم : فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ، ولابد ، لأن فرض الوصية واجب ، ولاحد في ذلك إلا بما يراه الورثة أو الوصى ، مما لا إجحاف فيه على الورثة[3] .

شروط إيجاب الوصية الواجبة : -

1 – ألا يكون الفرع الذى مات أصلهم في حياة أحد أبويه وارثين ، فإن كانوا وارثين ، ولو مقداراً قليلاً فلا تجب الوصية .

---

(5) سورة : البقرة ، الآية : 179 .
(6) صحيح البخاري ، باب الوصايا 2/4 .
(7) المغنى لابن قدامة : 2/6 .
(1) سورة : الاسراء ، الآية : 26 .
(2) المغنى . لابن قدامة 5/6 .
(3) المحلى . لابن حزم 313/9 .

2 – ويشترط أيضاً ألا يكون الميت أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوى الوصية الواجبة فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت وصية لهم بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم الذى توفى في حياة أحد أبويه أو الثلث إن كان نصيبه أكبر منه .

مقدار الوصية الواجبة : -

حدد القانون مقدار الوصية الواجبة بما كان يستحقه الولد المتوفى ميراثاً لو أن أصله مات في حياته بشرط ألا يزيد ذلك النصيب على ثلث التركة ، فإن كان النصيب أكثر من الثلث كان القدر الزائد على الثلث موقوفاً على إجازة الورثة ، وإذا كان المتوفى أوصى لمن تجب له الوصية بأكثر مما يوجبه القانون كان ما يساوى نصيبه وصية واجبة وكان القدر الزائد وصية اختياريه تجرى عليها أحكامها ، فما كان في حدود الثلث نفذ من غير توقف على إجازة الورثة ، ومازاد عليه توقف على إجازتهم ، أما إذا أوصى لهم بأقل من النصيب الواجب فإنه يكمل له حقه من الثلث .

من تجب له الوصية في القانون : -

تجب الوصية في تركة الشخص المتوفى لمن يأتى : -

1 – فرع من مات من ولده في حياته موتاً حقيقياً ، سواء كان الولد المتوفى ذكراً أو انثى .

2 – فرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه ولو كان حياًّ حقيقة كالمفقود الذى غاب أربع سنين فأكثر فى مظنة هلاك كالحرب ونحوها فحكم القاضى بموته ، فإن أولاده تجب لهم الوصية باعتبار أن أباهم قد مات فى حياة أصله بحكم القضاء ولعله لم يمت بالفعل ، فاذا ظهر أن المفقود حي بعد ذلك فإنه يرث نصيبه من التركة ، وتبطل الوصية لأولاده لأنها خلفاً عن ميراث أصلهم ، فإذا وجد الأصل بطل الخلف ، ولكن لا يسترد منهم إلا ما بقي بأيديهم من التركة ، أما ما استهلكوه أو تصرفوا فيه فلا ضمان عليهم ، لأنهم تصرفوا بناء على أنهم أصحاب ملك فلا تعدى منهم ، وإذا انتفى التعدى انتفى الضمان .

3 – فرع من مات في حياة أبيه وأمه فى حادث واحد ولا يدرى أيهم مات أولا ، كالغرقى والهدمى والحرقى والمتردين فى حفرة ونحو ذلك ، لأن من جهل وقت وفاتهم لايرث أحدهم الآخر ، وعلى هذه لا يرث الفرع أصله فى تلك الحالة ، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع بحكم القانون .

أوجه الشبه بين الميراث والوصية الواجبة

1 – تؤخذ الوصية الواجبة بقوة القانون ، اى أنها لا تحتاج إلى صيغة من المورث ، فإذا توفى من غير أن يوصى لأحفاده الذين توفى أصلهم في حياته فإنهم يستحقون ما كان يستحقه أصلهم ميراثاً ، بل ولو نص المورث صراحة على أنهم لا يأخذون من تركته ، فإن الوصية الواجبة تؤخذ من تركته بقوة القانون .

2 – الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول ، بمعنى أن المستحقين لهذه الوصية لا يحق لهم رد ملكية النصيب الذى ثبت لهم بقوة القانون ، ومن هنا ساغ القول بأن الملكية فى الوصية الواجبة تثبت بالخلافة الجبرية كما هو الحال بالنسبة الى ملكية الوارث .

3 – تقسيم الوصية الواجبة بين مستحقيها قسمة الميراث .

أوجه الخلاف بين الوصية الواجبة والميراث

1 – الوصية الواجبة لا تثبت إبتداء بعكس الميراث ، فإنه يثبت بغض النظر عن أى أمر آخر ، وبيان ذلك أن الوصية الواجبة إنما تثبت لمستحقيها عوضاً عما فاتهم من

ميراث أصلهم ، ولذلك فإنهم لا يستحقون وصية واجبة إذا كانوا وارثين حتى ولو كان المقدار الذى يرثونه قليلاً ، كما أنهم لا يستحقون وصية واجبة إذا أخرجها المورث من تلقاء نفسه .

2 – كل أصل فيمن وجبت لهم هذه الوصية يحجب فرعه دون فرع غيره .

وفي الميراث الفرع الوارث المذكر يحجب من دونه من الأبناء والبنات مطلقاً فالابن يحجب من دونه من الأبناء والبنات مطلقاً ، فالابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أم ابن أخيه .

3 – أنه يغنى عنها ما أعطاه الجد لهم تبرعاً بدون عوض حال حياته ، والميراث لا يغنى عنه ذلك .

4 – اختلاف الدين يعتبر مانعاً من موانع الميراث ، ولكنه لا يعتبر مانعاً من الوصية .

طريقة استخراج الوصية الواجبة

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة ، ولكنه أرشد الى ضرورة مراعاة الأمور الآتية : -

1 – ألا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة .

2 – أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه .

3 – أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية لا ميراث ، فيخرج من جميع التركة ، لا من الثلث فقط .

والطريقة : - هى أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً ، ويعطى نصيبه ، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة ، بشرط ألا يزيد على الثلث ، ويعطى للأحفاد ثم يقسم باقي التركة بين الورثة .

1 – توفى رجل عن : أب ، وابن ، وبنت ابن مات أبوها في حياة المورث ، والتركة ألف وثماني مائة دينار ((1800))

- الحل –

أولاً : - نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة فيكون الورثة .

12 = 2 × 6

2	1	¹⁄₆ أب
5	5	أبن
5		أبن

10

ونظراً لأن هذا النصيب يزيد عن الثلث فيجب انتقاصه الى الثلث .

نصيب بنت الابن = 1800 × ¹⁄₃ = 600 دينار

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة من التركة .

1800 – 600 = 1200 دينار

ثالثاً : - الباقي من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلاً ، يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية .

6

1	¹⁄₆ أب
5	أبن

نصيب الأب = $\frac{1 \times 1200}{6}$ = 200 دينار

نصيب الأبن = $\frac{5 \times 1200}{6}$ = 1000 دينار

2 – توفي رجل عن : زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم وأخ لأب ، وبنت ابن ، مات أبوهـــا في حياة المورث والتركة ثلاثـة الآف وستمائة دينـار ((3600)) .

أولاً : - نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة .

32 = 4 × 8

4	1	¹⁄₈ زوجة

أبن	7	14
بنت		7
بنت		7
أخت شقيقة	×	
أخت لأم	×	
أخ لأب	×	

ونظراً لأن هذا النصيب يزيد عن الثلث فيجب انتقاصه الى الثلث .

نصيب بنت الابن = 3600 × $\frac{1}{3}$ = 200 دينار

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة من التركة .

3600 – 1200 = 2400 دينار

ثالثاً : - الباقي من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلاً يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية .

24

$\frac{1}{8}$ زوجة	3
بنت	8
$\frac{2}{3}$ بنت	8
أخت شقيقة	5
أخت لأم	×
أخت لأب	×

نصيب الزوجة : $\frac{3 \times 2400}{24}$ = 300 دينار

نصيب البنت الأولى : $\frac{8 \times 2400}{24}$ = 800 دينار

نصيب البنت الثانية : $\frac{8 \times 2400}{24}$ = 800 دينار

نصيب الأخت الشقيقة : $\frac{5 \times 2400}{24}$ = 500 دينار

4 – توفى رجل عن : بنتين ، وأب ، وأم ، وأبن ، وابن ابن مات أبوه في حياة المورث وترك خمسة الآف وأربعمائة دينار ((5400)) .

أولاً : - على فرض حياة الابن المتوفى .

18 = 3 × 6

¹⁄₆ أم	1	3
¹⁄₆ أب	1	3
ابن	4	4
ابن		4
بنت		2
بنت		2

12

نصيب الابن المتوفى : $\frac{4 \times 5400}{18}$ = 1200 دينار

وحيث أن المقدار يقل عن الثلث فيعطى لابن الابن ، لأنه مقدار الوصية الواجبة

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة .

5400 – 1200 = 4200 دينار

ثالثاً : - الباقي من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلاً يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية .

6

¹⁄₆ أم	1
¹⁄₆ أب	1
ابن	2
بنت	1
بنت	1

نصيب الأم = $\frac{1 \times 4200}{6}$ = 700 دينار

نصيب الأب = $\frac{1 \times 4200}{6}$ = 700 دينار

نصيب الأبن = $\frac{2 \times 4200}{6}$ = 1400 دينار

نصيب البنت الأولى = $\frac{1 \times 4200}{6}$ = 700 دينار

نصيب البنت الثانية = $\frac{1 \times 4200}{6}$ = 700 دينار

5 – توفيت امرأة عن : زوج ، وجد ، وأم ، وبنتين وابن ابن مات أبوه في حياة المورثة ، وبنت ماتت أمها في حياة المورثة والتركة .

ألفان وأربعمائة دينار ((2400)) .

أولاً : - نفترض أن كلا من الابن والبنت على قيد الحياة .

الورثة : - 12

$\frac{1}{4}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ جد	2
$\frac{1}{6}$ أم	2
بنت	1
بنت	1
بنت	1
ابن	2

ت
ت

نصيب الابن المتوفى : $\frac{2 \times 2400}{12}$ = 400 دينار

نصيب البنت المتوفاة : $\frac{1 \times 2400}{}$ = 200 دينار

12

ونظراً لأن مجموع هذين النصيبين في حدود ثلث التركة فإنه يجب تنفيذه ويعطى لابن الابن أربعمائة دينار ((400))

ولبنت البنت مائتا دينار ((200)) على سبيل الوصية الواجبة لكل منهما .

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة .

2400 – 600 = 1800 دينار

ثالثاً : - الباقي من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلا يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية .

15 - 12

زوج $^{1}_{4}$	3
جد $^{1}_{6}$	2
أم $^{1}_{6}$	2
بنت $^{2}_{3}$	4
بنت	4

نصيب الزوج = $\frac{3 \times 1800}{15}$ = 360 دينار

نصيب الجد = $\frac{2 \times 1800}{15}$ = 240 دينار

نصيب الأم = $\frac{2 \times 1800}{15}$ = 240 دينار

نصيب البنت الأولى = $\frac{4 \times 1800}{15}$ = 480 دينار

نصيب البنت الثانية = $\frac{4 \times 1800}{15}$ = 480 دينار

6 – توفى رجل عن : أب ، أم ، وبنتين ، ابن ابن ، توفى أبوه في حياة المورث والتركة مائتان وسبعون هكتاراً ((270)) من الأراضى الزراعية .

أولاً : - نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة .

6

أم $^{1}_{6}$	1
أب $^{1}_{6}$	1
أبن	2
بنت	1
بنت	1

نصيب ابن الابن : 270 × $^{1}_{3}$ = 90 هكتاراً

ونظراً لأن هذا النصيب فى حدود ثلث التركة فإنه ينفذ باعتباره وصية واجبة ويعطى لابن الابن .

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة .

270 – 90 = 180 هكتاراً

ثالثاً : - الباقى من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلاً يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية .

6

أم $^{1}_{6}$	1
أب $^{1}_{6}$	1
بنت $^{2}_{3}$	2
بنت	2

نصيب الأم : $\frac{1 \times 180}{6}$ = 30 هكتاراً

نصيب الأب : 1 × 180 = 30 هكتاراً

$$\frac{}{6}$$

نصيب البنت الأولى : $\frac{2 \times 180}{6} = 60$ هكتاراً

نصيب البنت الثانية : $\frac{2 \times 180}{6} = 60$ هكتاراً

وأخيراً يستنتج من تطبيق الوصية الواجبة الآتي : -

أ – توجد في بعض الحالات أن بنت البنت تأخذ باسم الوصية الواجبة أكثر مما تأخذه بنت الابن ميراثاً فيما إذا توفى شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وبنت بنت ، وترك ثلاثين هكتاراً من الأراضى الزراعية .

أولاً : - نفترض حياة البنت المتوفاة .

2

بنت	1
بنت	1

ونظراً لأن هذا النصيب يزيد عن الثلث فيجب انتقاصه الى الثلث .

نصيب بنت البنت : $30 \times \frac{1}{3} = 10$ هكتارات

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة .

$30 - 10 = 20$ هكتاراً

ثالثاً : - الباقي من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلاً يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية .

6

بنت $\frac{1}{2}$	3
بنت ابن $\frac{1}{6}$	1

4

بنت	3
بنت ابن	1

نصيب البنت : $\frac{3 \times 20}{4} = 15$ هكتاراً

نصيب بنت الابن : $\frac{1 \times 20}{4} = 5$ هكتارات

وكذلك تأخذ بنت الابن أكثر من البنت فيما إذا توفى شخص عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وترك ألفاً وثماني مائة دينار ((1800)) .

أولاً : - نفترض حياة الابن المتوفى .

4

ابن	2
بنت	1
بنت	1
أخت شقيقة	×

ونظراً لأن هذا هذا النصيب يزيد عن الثلث فيجب انتقاصه الى الثلث .

$1800 \times {}^{1}{}_{3} = 600$ دينار

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة من التركة .

$1800 - 600 = 1200$ دينار

ثالثاً : - يقسم باقى التركة على الورثة الموجودين بالفعل .

3

بنت	1
بنت	1
أخت شقيقة	1

${}^{2}{}_{3}$

نصيب البنت الأولى : $\frac{1 \times 1200}{3}$ = 400 دينار

نصيب البنت الثانية : $\frac{1 \times 1200}{3}$ = 400 دينار

نصيب الأخت الشقيقة : $\frac{1 \times 1200}{3}$ = 400 دينار

وفى بعض الصور نجد أن بنت البنت تأخذ أكثر من بنت الابن الوارثة بل تأخذ أكثر من ابن الابن ، وذلك فيما إذا توفى شخص عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنـــــت بنت ماتت أمها في حياة المورث ، والتركة تسعة الآف دينار ((9000))

أولاً : - نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة

3 × 3 = 9

$\frac{2}{3}$ بنت	1	3
بنت	1	3
بنت ابن	1	1
ابن ابن		2

ت

الوصية الواجبة لبنت البنت = 9000 × $\frac{1}{3}$ = 3000 دينار

ثانياً : - يستقطع قدر الوصية الواجبة من التركة .

9000 – 3000 = 6000 دينار

ثالثاً : - الباقى من التركة بعد الاستقطاع يكون ميراثاً للورثة الموجودين فعلاً .

2 × 3 = 6

$\frac{1}{2}$ بنت	1	3
بنت ابن	1	1
ابن ابن		2

نصيب البنت : $\frac{3 \times 6000}{6}$ = 3000 دينار

نصيب بنت الابن : $\frac{1 \times 6000}{6}$ = 1000 دينار

نصيب ابن الابن : $\frac{2 \times 6000}{6}$ = 2000 دينار

ب – ترك القانون من أوجب لهم الدليل الوصية كالوالدين في حالة حرمانهما من ميراث ولدهما الوحيد وهما في الغالب يكونان فى عجز تام ، وقد لا يكون لهما مورد رزق غير صاحب التركة المتوفى ، فمن الرحمة أن يجعل لهما نصيب من الوصية ولو فى حالة العوز ليكون بر ولدهما موصولا .

ألم يأمر القرآن ببرهما والإحسان إليهما فى قوله تعالى :

{ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً }[1] .

ولا معنى لقصرها على فريق دون آخر ما داموا متساوين في الحاجة والعوز ، فأى فرق بين الحفدة ، وقد يكون لهم مال آخر ، وبين أخت شقيقة حجبت عن ميراثها من أخيها الذى لم يكن لها عائل سواه ، أو أخ شقيق عاجز عن العمل .

[1] سورة : لقمان ، الآية : 14 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم : برواية الإمام قالون عن نافع .

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد – بيروت – لبنان ط1 2004 ف .

2 – التركة والحقوق المتعلقة بها ، الشيخ أحمد ابراهيم بك ، الطبعة الثانية 1999ف ، المكتبة الأزهرية للتراث .

3 – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر 1332هـ .

4 – الجامع لأحكام القرآن ، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني ط2 ، 1952 ف .

5 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1332 هـ .

6 – سنن ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي . 1954ف .

7 – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : الشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية 1947ف .

8 – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، 1313 هـ .

9 – صحيح الترمذي : شرح الإمام ابن العربي المالكي ط1 مطبعة الصاوي مصر 1934ف

10 – الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . دار الكتاب العربي . مصر 1377 هـ .

11 – اللباب في شرح الكتاب : الشيخ عبدالغني الغنيمي تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ط4 . مطبعة مدني القاهرة . 1963 ف .

12 – الإجماع للإمام ابن المنذر . للإمام ابن المنذر دراسة وتحقيق فؤاد عبدالمنعم . مطابع جريدة السفير . المنشية .

13 – الاختيار لتعليل المختار . عبدالله محمود بن مودود الموصلي الحنفي . تصحيح الأستاذ محسن أبودقيقة . الطبعة الثانية . 1951 ف مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .

14 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني . الطبعة الأخيرة ، 1940 ف .

15 – المغنى والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة . دار الفكر . بيروت لبنان .

16 – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . شمس الدين أحمد بن قدور المعروف بقاضي زاده ، مطبعة ، مصطفى محمد ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .

17 – الجماهيرية الليبية ((الجريدة الرسمية العدد 4 السنة الثانية والثلاثون 9 شوال 1403 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم)) . 1423/3/21م .